

3
محضر اجتماع
الجمعية العامة غير العادية
(اجتماع ثان)

لشركة السويدي إليكتريك
(شركة مساهمة مصرية)

والمعنقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/٤/٢٣

بناءً على الدعوة الموجهة من السيد الأستاذ/ صادق أحمد صادق السويدي - رئيس مجلس الإدارة - إلي كل من مساهمي الشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية ومراقب حسابات الشركة، اجتمعت الجمعية العامة غير العادية (اجتماع ثان) لمساهمي الشركة في تمام الساعة الرابعة والنصف عصراً يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/٤/٢٣ بالمقر الإداري للشركة الكائن بالقطة ٢٧ القطاع الأول - التجمع الخامس - محافظة القاهرة.

وقد حضر الاجتماع كل من :-

مجلس الإدارة:

حضر من أعضاء مجلس الإدارة كل من:

الصفة

الاسم

رئيس مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة المنتدب
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة

- الأستاذ/ صادق أحمد صادق السويدي
- المهندس/ أحمد أحمد صادق السويدي
بالأصالة عن نفسه وبالإنيابة عن:
السيد/ أحمد فكري عبد الوهاب
- المهندس/ محمد أحمد صادق السويدي
- الأستاذ/ عمرو محمد أحمد لبيب

المساهمون:

بيان المساهمين الحاضرين بالجمعية كما هو وارد بالكشف الخاص بحضور السادة المساهمين لإجتماع الجمعية العامة غير العادية (اجتماع ثان).

مراقب الحسابات:

حضر الاجتماع الأستاذ/ أحمد عبد العزيز حلمي - المحاسب القانوني والشريك بمؤسسة KPMG حازم حسن - بالتفويض الصادر من الأستاذ/ هشام جمال الأفندي - مراقب حسابات الشركة - والمؤرخ في ٢٠١٤/٤/٦.

الجهات الحكومية:

- لم يحضر ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

- لم يحضر ممثل الهيئة العامة للرقابة المالية.

Elsowedy Electric

Office

Plot No. 27, 1st District, 5th Settlement,
P.O.Box 311, New Cairo 11835, Egypt
Tel. : (+202) 27 599 700 / 01
Fax : (+202) 27 599 731
Email: info@elsowedy.com
www.elsowedy.com

وقد رأس الاجتماع السيد الأستاذ/ صادق أحمد صادق السويدي - رئيس مجلس الإدارة - واقترح سيادته ترشيح الأستاذ/ محمود محمد زكي الشعراوي للقيام بأمانة سر الاجتماع وكل من الأستاذ/ مصطفى حامد محمد والأستاذ/ هاني عثمان - فارزا أصوات.

وقد أقرت الجمعية بالإجماع تلك الترشيحات.

وتنفيذاً للمادة (١٠٦) من قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تحقق السيد/ مراقب الحسابات من صحة إجراءات الدعوة كما قام سيادته بالاشتراك مع السادة فارزا الأصوات بمراجعة كشف الحضور وقد تبين أن عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع يبلغ ٤٥١ ٢٧٠ ١٦٣ سهم من إجمالي أسهم رأس مال الشركة البالغ عددها ٤١٨ ٠٠٠ ٢٢٣ سهم أي أن نسبة الحضور ٧٣,٠٧% تقريباً وبذلك يكون الاجتماع قد أستوفي الشروط القانونية اللازمة لصحة انعقاده.

وهنا أعلن السيد/ رئيس الاجتماع صحة وسلامة وقانونية الاجتماع ورحب سيادته بالسادة الحاضرين، ثم دعي الجمعية لمناقشة جدول الأعمال.

البند الأول :

النظر في تعديل المواد (٤، ٢١، ٢٨، ٢٩، ٤٨) من النظام الأساسي للشركة.

حسب ما هو وارد بجدول الأعمال تم التداول فيه حيث قام السيد/ رئيس الاجتماع بعرض قرار تعديل المواد (٤، ٢١، ٢٨، ٢٩، ٤٨) من النظام الأساسي للشركة على السادة المساهمين للتصويت، والتي انتهت نتيجته إلي:

عدد الأسهم الموافقة	٤٩٤ ١٢٤ ١٦٣ سهم
عدد الأسهم غير الموافقة	١٤٥ ٩٥٧ سهم
=====	
عدد الأسهم الحاضرة	٤٥١ ٢٧٠ ١٦٣ سهم

وفى ضوء ما انتهت إليه نتيجة التصويت اتخذت الجمعية القرار التالي:

القرار الأول

قررت الجمعية بأغلبية ٩٩,٩١% من أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة علي تعديل المواد (٤، ٢١، ٢٨، ٢٩، ٤٨) من النظام الأساسي للشركة وذلك علي النحو التالي:

المادة (٤) قبل التعديل :

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي : مصر الجديدة - ١٤ شارع بغداد - الكورية.

ويكون مكان وموقع ممارسة نشاط المصنع في: العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.

ويكون مكان وموقع ممارسة نشاط المحطات الكهربائية: جميع أنحاء الجمهورية ما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً علي فتح فروع فيها، ومع ذلك إذا كان مركز الشركة الرئيسي أو موقع مزاوله نشاطها أو فروعها الحالية أو المزمع إنشائها في المناطق أو المحافظات الحدودية (شمال وجنوب سيناء - أسوان - مطروح - الوادي الجديد - البحر الأحمر) يتعين الحصول علي موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

Elsowedy Electric

Office

Plot No. 27, 1st District, 5th Settlement,
P.O.Box 311, New Cairo 11835, Egypt

Tel. : (+202) 27 599 700 / 01

Fax : (+202) 27 599 731

Email: info@elsowedy.com

www.elsowedy.com

المادة (٤) بعد التعديل :

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي: القطعة ٢٧ القطاع الأول - التجمع الخامس- القاهرة الجديدة - القاهرة.

ويكون موقع ممارسة نشاط المصنع: القطع أرقام (جزء أ من القطعة ٢٥ - ٢٦ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - جزء أ من القطعة ٣٣) المنطقة الصناعية ٤ - العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.

ويكون موقع ممارسة نشاط المحطات الكهربائية: جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً علي فتح فروع فيها.

المادة (٢١) قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة، ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة.

وقد عينت الجمعية العامة للشركة مجلس الإدارة علي النحو التالي:

الاسم	الجنسية	الصفة
١ السيد/ صادق أحمد صادق السويدي	مصري	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
٢ السيد/ أحمد أحمد صادق السويدي	مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب
٣ السيد/ محمد أحمد صادق السويدي	مصري	عضو مجلس إدارة
٤ السيد/ عمرو محمد أحمد لبيب	مصري	عضو مجلس إدارة
٥ السيد/ هشام حسين الخازندار	مصري	عضو مجلس إدارة
٦ السيد/ محمد عاصم محمد الجوهري	مصري	عضو مجلس إدارة
٧ السيد/ هاني جمال الدين محمد محمود	مصري	عضو مجلس إدارة

المادة (٢١) بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (٥) أعضاء علي الأقل ومن أحدهم غير (١) عضو علي الأكثر تعينهم الجمعية العامة. ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة. وقد عينت الجمعية العامة للشركة مجلس الإدارة علي النحو التالي:-

الاسم	الجنسية	الصفة
١ السيد/ صادق أحمد صادق السويدي	مصري	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
٢ السيد/ أحمد أحمد صادق السويدي	مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب
٣ السيد/ محمد أحمد صادق السويدي	مصري	عضو مجلس إدارة
٤ السيد/ عمرو محمد أحمد لبيب	مصري	عضو مجلس إدارة
٥ السيد/ هشام حسين الخازندار	مصري	عضو مجلس إدارة
٦ السيد/ أحمد فكري عبد الوهاب	مصري	عضو مجلس إدارة
٧ السيد/ هاني جمال الدين محمد محمود	مصري	عضو مجلس إدارة

Elsewedy Electric

Office
Plot No. 27, 1st District, 5th Settlement,
P.O.Box 311, New Cairo 11835, Egypt
Tel. : (+202) 27 599 700 / 01
Fax : (+202) 27 599 791
Email: info@elsewedy.com
www.elsewedy.com

المادة (٢٨) قبل التعديل:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٦) من النظام الأساسي، لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره ٨٠ % من أعضاء المجلس على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وذلك بعد الدعوة إلى الاجتماع بسبعة أيام على الأقل . وفي حالة عدم انعقاد المجلس بسبب عدم توفر النصاب، يجوز انعقاد مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من التاريخ المحدد بالدعوة للاجتماع الأول لمناقشة نفس جدول الأعمال، وفي تلك الحالة يكون ذلك الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. ويراعى عند احتساب نصاب صحة انعقاد مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه.

المادة (٢٨) بعد التعديل:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه . ويراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس.

المادة (٢٩) قبل التعديل:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع، فيما عدا القرارات التالية والتي يجب أن تصدر بموافقة ٨٠ % على الأقل من أعضاء المجلس الحاضرين والممثلين في الاجتماع:

- ١- التصرف في أو الاستحواذ علي أصل أو مجموعة من الأصول من ذات النوع بقيمة دفترية تزيد عن ١٠ مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها سواء كان هذا التصرف أو الاستحواذ يخص الشركة أو أحد شركاتها التابعة.
- ٢- ترتيب ديون أو أعباء أو التزامات أو كفالة أية ديون أو أعباء أو التزامات للغير خارج المجرى المعتاد لسير العمل وفيما يجاوز ٣٠ مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها سواء على مستوى الشركة أو أحد شركاتها التابعة.
- ٣- التخارج من أية شركة تابعة للشركة إذا كانت تساهم بأكثر من ٢٠ مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها من الأرباح أو الإيرادات المجمعة للشركة وفقاً لآخر قوانين مالية مجمعة للشركة تمت مراجعتها.
- ٤- تشكيل أو إلغاء اللجان بالشركة، وتعيين أعضائها واستبدالهم، وتحديد و تغيير المهام المنوطة بتلك اللجان ونطاق صلاحياتها.
- ٥- تغيير تشكيل مجلس إدارة الشركة أو إعادة تشكيله أو تحديد صلاحيات وصفات أعضائه أو اقتراح أي من ذلك علي الجمعية العامة للشركة.
- ٦- زيادة رأسمال الشركة المصدر في حدود رأسمالها المرخص به أو اقتراح زيادة رأس مال الشركة علي الجمعية العامة غير العادية للشركة.
- ٧- اقتراح توزيع أو ترحيل الأرباح السنوية أو الدورية أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال، على الجمعية العامة العادية للشركة.



المادة (٢٩) بعد التعديل:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الإجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى.

المادة (٤٨) قبل التعديل:

- مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعيات العامة العادية تسرى على الجمعيات العامة غير العادية الأحكام الآتية:
- ١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء علي دعوة مجلس الإدارة وعلي المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠ % من رأس المال علي الأقل لأسباب غير عادية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية وإذا لم يقر المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلي الجهة الإدارية التي تتولي توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون.
 - ٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٧٥ % من رأسمال الشركة علي الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوم التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٧٠ % من رأس المال علي الأقل.
 - ٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٤٨) بعد التعديل:

- مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعيات العامة العادية تسرى على الجمعيات العامة غير العادية الأحكام الآتية:
- ١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء علي دعوة مجلس الإدارة وعلي المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠ % من رأس المال علي الأقل لأسباب غير عادية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية وإذا لم يقر المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلي الجهة الإدارية التي تتولي توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون.
 - ٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠ % من رأس المال علي الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥ % من رأس المال علي الأقل.
 - ٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

البند الثاني :

النظر في الموافقة علي بيع قطعة الأرض رقم المجاورة للقطعة ٣٩ بمنطقة مركز المدينة القطاع الأول التجمع الخامس القاهرة الجديدة والمخصصة لإقامة نشاط إداري بموجب قرار التخصيص رقم ٢١٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ والبالغ مساحتها ٧٢٥٨,٣٦ م^٢ ويشمل البيع ما علي الأرض من مباني، وهي عبارة عن مبنى خرساني إداري مكون من ٢ بدروم وأرضي وستة أدوار مكررة وغرف سطح وسور، وذلك إلي بنك المؤسسة العربية المصرفية/ مصر مع تفويض السيد المهندس/ احمد احمد صادق السويدي - العضو المنتدب في التفاوض علي الشروط والسعر والتوقيع علي عقد البيع. .

حسب ما هو وارد بجدول الأعمال تم التداول فيه حيث قام السيد/ رئيس الاجتماع بعرض القرار على السادة المساهمين للتصويت.

وفي ضوء ما انتهت إليه نتيجة التصويت اتخذت الجمعية القرار التالي:

القرار الثاني

قررت الجمعية بإجماع أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة علي إرجاء النظر في بيع قطعة الأرض المملوكة للشركة بالتجمع الخامس والموضح بياناتها عاليه.

Elsowedy Electric**Office**

Plot No. 27, 1st District, 5th Settlement,
P.O.Box 311, New Cairo 11835, Egypt
Tel. : (+202) 27 599 700 / 01
Fax : (+202) 27 599 731
Email: info@elsowedy.com
www.elsowedy.com

كما قررت الجمعية بإجماع أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة على تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والسادة / معترز أحمد عبد الحافظ، محمود علي عبد الحكم عمارة، إيهاب حسن أحمد الجنائني، طارق محمد كامل بدوي، حسام الدين فؤاد محمد، أحمد صفى الدين عبد المعطى، مجدي السيد على سلام، حسام عبد المطلب فريد البط، أحمد إسماعيل جمعة من مؤسسة KPMG حازم حسن ، والأستاذ / مصطفى حامد محمد (مجتمعين أو منفردين) في القيام بإجراءات اعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية وكذا في القيام بإجراءات تعديل المواد (٤، ٢١، ٢٨، ٢٩، ٤٨) من النظام الأساسي للشركة ويشمل ذلك التوقيع نيابة عن الشركة علي عقد تعديل المواد (٤، ٢١، ٢٨، ٢٩، ٤٨) من النظام الأساسي للشركة وذلك أمام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والغرف التجارية وإدارة السجل التجاري ومكاتب الشهر العقاري والتوثيق وبورصة الأوراق المالية وأي جهة حكومية أخرى يستلزم التوقيع أمامها لتنفيذ ما جاء بمحضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية من قرارات.

وبانتهاء النظر في بنود جدول الأعمال واتخاذ القرارات السابقة فض الاجتماع على ذلك حيث كانت الساعة الخامسة والنصف عصرًا من نفس اليوم.

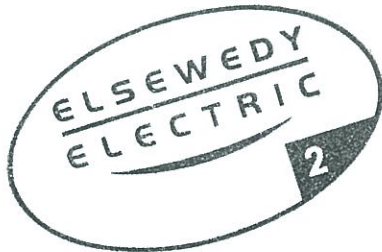


رئيس الاجتماع
طارق محمد كامل

مراقب الحسابات
محمد علي

فارزا الأصوات
مصطفى حامد محمد
هاني غما

أمين السر
محمد شعير



Elsewedy Electric

Office

Plot No. 27, 1st District, 5th Settlement,
P.O.Box 311, New Cairo 11835, Egypt

Tel. : (+202) 27 599 700 / 01

Fax : (+202) 27 599 731

Email: info@elsewedy.com

www.elsewedv.com



الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة
قطاع خدمات الاستثمار
الإدارة العامة للشؤون القانونية للشركات

006695

أقرأنا / مصرية السيد محمد بطاقة رقم : ٥١٢٩٥٤
بصفتي / مأمور بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع الجمعية غير العادية لشركة : المصرية للصناعات
المنعقد بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠١٤ وذلك تحت مسئوليتي ودون أدنى مسئولية
على الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وبأننى مفوض فى تقديم الدفتر الموثق للإطلاع واستلام المحضر.
توقيع مقدم الطلب

توقيع مقدم الطلب

صورة رسمية طبق الأصل وتحت مسؤولية الشركة

المسطر بعاليه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة : **البنك المصري** المنعقد يوم **الأربعاء الموافق ٢٠١٤ / ٢٧ / ١٢** والمقدمة الى الهيئة بتاريخ : **٢٠١٤ / ٩ / ١١** وقد أعطيت هذه الصورة الى الشركة بناء على طلبها تنفيذاً للمادة (٢٠٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم / ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعد سداد الرسم المقرر وقدره (.....) بموجب إيصال رقم **١٢٩٩٤٨٢٠٠** مجموعة رقم **١٢٩٩٤٨٢٠٠** بتاريخ **٢٠١٤ / ٩ / ١١** وذلك دون أدنى مسئولية على الهيئة قبل الطالب أو الغير عما ورد بها من بيانات ، ولا يحق للشركة الرجوع على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشأن ماورد بالمحضر من بيانات وما تضمنه من إجراءات والمحضر مكون من عدد (.....) صفحة لاغير.، هذا وقد روجع من الناحية الإجرائية فقط.

ملاحظات الهيئة :

لديستف القراءات الابيد فوامدة
الصحة وهدر القراء المدهق النش

المدير العام

مدير إدارة

المحامى



QF-750C-02-16